سلسلة المتون العلمية للدعوة السلفية (٣)

إِرْشَادُ الْـمُتَّبِعِ

نَــظْــمُ

(قَوَاعِدِ مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ)

رَاجَعَـهُ وَصَحَّحَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ خَالِد مَنْصُور حفظه الله

نَظَمَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

خَادِمُ الْقُــرْآنِ وَأَهْلِــــهِ

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُـحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِـمَشَايِخِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِزَوْجِهِ وَلِأَوْلَادِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

دار الخلفاء الراشدين

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

تُنشر سلسلة المتون العلمية
للدعوة السلفية في

دار الخلفاء الراشدين
الإسكندرية – أبو سليمان- ش عمر
أمام مسجد الخلفاء الراشدين
٠١٠٠٦٧١٤٧٦٨ – ٠١١٢٠٠٠٤٦٤٦
Dar_alkholafaa@yahoo.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْـحَمْدَ للهِ نَـحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِـاللهِ مِـنْ شُـرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَن لَّا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ مَنَّ عَلَيْنَا بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الذِي يَصْلُحُ بِهِ كُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَأَخْبَرَنَا فِي كِتَابِهِ بِأَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ لَنَا الدِّينَ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

وَأَخْبَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوُقُوعِ الْبِدَعِ وَالْمُحْدَثَاتِ، وَأَخْبَرَنَا كَذَلِكَ بِمَا عَلَيْنَا أَنْ نَفْعَلَهُ لِلنَّجَاةِ مِنْهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**)(١)، فَسَبِيلُ النَّجَاةِ هُوَ الْتِزَامُ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) رواه الترمذي برقم (٢٦٧٦) وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

وَقَدْ كَثُرَتِ المؤَلَّفَاتُ الَّتِي تُبَيِّنُ البِدَعَ وَتُحَذِّرُ مِنْهَا، وَمِنْ أَفْضَلِ مَا كُتِبَ فِي ذَلِكَ كِتَابُ (قَوَاعِدِ مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ) لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ حُسَيْنِ الجِيزَانِي حفظه الله؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّفْهُ لِيَسْرُدَ الْبِدَعَ أَوْ لِيُحَذِّرَ مِنْهَا فَقَطْ، بَلْ تَمَكَّنَ فِيهِ -بِالِاسْتِقْرَاءِ الـمُتْقَنِ- مِنِ اسْتِخْلَاصِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَهَا جُلُّ الْبِدَعِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ ، فَصَارَ بِذَلِكَ عُدَّةً لِلْوِقَايَةِ مِنَ الْبِدَعِ الْقَدِيمَةِ وَالحَدِيثَة ، وَقَدْ شَرَحَهُ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ، وَمِنْهُمْ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ خَالِدِ مَنْصُور حفظه الله فَقَدْ شَرَحَهُ عِدَّةَ مَرَّاتٍ.

سَبَبُ كِتَابَةِ النَّظْمِ

لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ بِالشُّرُوعِ فِي تِلْكَ السِّلْسِلَةِ الـمُبَارَكَةِ: (سِلْسِلَةُ المتُونِ الْعِلْمِيَّةُ لِلدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ) وَقَدْ تَمَّ مِنْهَا إِصْدَارَانِ:

الْأَوَّلُ : مَنْظُومَةُ (**مَعَارِجُ الْجَنَّةِ نَظْمُ كِتَابِ الْمِنَّةِ**) فِي الْعَقِيدَةِ.

الثَّانِي : مَنْظُومَةُ (**فَاتِحَةُ الْآدَابِ**) فِي بَيَانِ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

لِذَلِكَ طَلَبَ مِنِّي شَيْخِيَ الْحَبِيبُ الشَّيْخُ / خَالِدُ مَنْصُور حفظه الله أَنْ أُوَاصِلَ الْعَمَلَ بِنَظْمِ كِتَابِ (**قَوَاعِدِ مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ**) تَيْسِيرًا عَلَى الرَّاغِبِينَ فِي دِرَاسَتِهِ وَحِفْظِ قَوَاعِدِهِ، فَشَرَعْتُ فِي ذَلِكَ مُسْتَعِينًا بِاللهِ تَعَالَى، مَعَ عِلْمِي بِأَنِّي لَسْتُ أَهْلًا لِهَذَا الْعَمَلِ الْكَبِيرِ.

وَقَدْ رَاعَيْتُ فِي النَّظْمِ عِدَّةَ أُمُورٍ:

١- حَافَظْتُ عَلَى تَرْتِيبِ كِتَابِ (قَوَاعِدِ مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ).

٢- حَاوَلْتُ الْمُحَافَظَةَ عَلَى إِثْبَاتِ أَلْفَاظِ الْأَصْلِ قَدْرَ طَاقَتِي.

٣- جَعَلْتُ عَلَامَةَ (*) قَبْلَ الْأَبْيَاتِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

٤- ذَكَرْتُ نَصَّ الْقَوَاعِدِ فِي الحَاشِيَةِ لِيَسْهُلَ رَبْطُ النَّظْمِ بِالْأَصْلِ.

٥- ذَكَرْتُ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ الَّتِي لَمْ تَرِدْ فِي الْأَصْلِ لِشُيُوعِهَا.

٦- عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ الْأَبْيَاتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ لِذَلِكَ.

وَسَمَّيْتُهُ **(إِرْشَادُ الْمُتَّبِعِ نَظْمُ قَوَاعِدِ مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ)**

وَقَدِ اجْتَهَدتُّ فِي الْوُصُولِ إِلَى الدُّكْتُورِ الجِيزَانِيِّ لِأَسْتَأْذِنَهُ وَأَعْرِضَ النَّظْمَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِّي لَمْ أَجِدْ لِذَلِكَ سَبِيلًا؛ فَأَسْأَلُ مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ عَرْضِ النَّظْمِ عَلَى فَضِيلَةِ الدُّكْتُورِ أَنْ يُوصِلَ النَّظْمَ إِلَي فَضِيلَتِهِ حفظه الله وَنَفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِعُلُومِهِ، وَأَرْجُو مِنْ فَضِيلَتِهِ أَنْ يَلْتَمِسَ لِيَ الْعُذْرَ إِنْ كُنْتُ قَدْ قَصَّرْتُ فِي الْبَيَانِ أَوْ أَخْطَأْتُ فِي التَّعْبِيرِ.

وَأَخِيرًا:

أَرِيدُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ: أَنَّ عِلْمَ أُصُولِ الْبِدَعِ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي لَمْ تُجْمَعْ بَعْدُ بِشَكْلٍ

تَامٍّ كَمَا جُمِعَتْ قَوَاعِدُ أُصُولِ الْفِقْهِ أَوْ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا النَّظْمَ هُوَ مُجَرَّدُ بِدَايَةٍ، وَحَرِيٌّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنُوا بِجَمْعِ وَاسْتِخْلَاصِ وَتَحْرِيرِ قَوَاعِدِهِ، لَاسِيَّمَا فِي زَمَانِنَا الَّذِي شَاعَتْ فِيهِ الْبِدَعُ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَسُهُولَةِ نَشْرِ كَلَامِهِمْ مِنْ خِلَالِ مَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ وَغَيْرِهَا، وَحَرِيٌّ بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنُوا بِدِرَاسَةِ هَذَا الْعِلْمِ وَنَشْرِهِ لِيَحْفَظُوا أَنْفُسَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْفِتَنِ الَّتِي لَا يَثْبُتُ فِيهَا إِلَّا مَنِ اعْتَصَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَازَمَ فَهْمَ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي الْعَقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ وَالْآدَابِ، وَتَأَدَّبَ بِآدَابِهِمْ.

الثَّانِي: أَنَّ حُقُوقَ طَبْعِ النَّظْمِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطْبَعَهُ فَلْيَطْبَعْهُ مَشْكُورًا مَأْجُورًا بِشَرْطَيْنِ:

الْأَوَّلُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَصْلِ كَمَا هُوَ دُونَ أَيِّ تَغْيِيرٍ أَوْ تَنْسِيقٍ.

الثَّانِي: عَدَمُ الْمُغَالَاةِ فِي ثَمَنِهِ؛ لِيَعُمَّ نَفْعُهُ كُلَّ رَاغِبٍ فِيهِ.

وَسَوْفَ أَقُومُ بِتَسْجِيلِهَا وَرَفْعِهَا عَلَى الْإِنْتَرنِت تَسْهِيلًا لِحِفْظِهَا.

وَالْحَمْدُ للهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

خَادِمُ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَلِيٍّ

Mmm01112726@gmail.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

(مُقَدِّمَةُ النَّاظِمِ)

(١) يَقُولُ رَاجِي النُّصْحِ لِلْأَنَامِ
مُحَمَّدُ بْنُ عَابِدِ السَّلَامِ[١]

(٢) الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَدِيعِ دَائِمَا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي مُسَلِّمَا

(٣) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ
وَبَعْدُ: فَاعْلَمْ دُونَ مَا انْتِظَارِ

(٤) أَنَّ الْإِلَٰهَ أَكْمَلَ التَّشْرِيعَا
فَالْزَمْهُ ، لَا تَزِدْ ، وَكُنْ مُطِيعَا

(٥) وَاحْذَرْ مِنَ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ
وَحَذِّرَنْ مِنْ مُحْدِثٍ وَحَادِثِ[٢]

---

(١) قالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رحمه الله: « أَمَّا نَصِيحَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَجِمَاعُهَا: إِرْشَادُهُمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ مِن تَعْلِيمِ مَا يَجْهَلُونَهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ،وَأَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ،وَنَهيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ.» شَرْحُ السُّنَّةِ (٩٥/١٣).

(٢) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ) رواه البخاري برقم(٣١٧٩).

(٦) وَجَاءَنَا مُحَمَّدُ الْجِيزَانِي
بِسِفْرِهِ، فَادْرُسْهُ بِالْإِتْقَانِ
(٧) فَقَدْ أَجَادَ الْجَمْعَ فِي (قَوَاعِدِ
مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ) لِلْقَوَاعِدِ
(٨) وَقَدْ أَرَدتُّ نَظْمَهُ مُقَرِّبَا
لَهُ، مَعَ اخْتِصَارِهِ مُرَتِّبَا
(٩) بِنُصْحِ شَيْخِي، نُصْرَةً لِلدِّينِ
وَأَسْتَعِينُ اللهَ فِي التَّبْيِينِ

(الْمَدْخَلُ)

(١٠) بُدِعَ فِي اللُّغَةِ: شَيْءٌ اخْتُرِعْ
دُونَ مِثَالٍ سَابِقٍ،كَلٌّ جُرِعْ[١]
(١١) وَحَدُّهُ فِي الشَّرْعِ: مَا أُحْدِثَ فِي
دِينِ الْإِلَـهِ دُونَ أَصْلٍ قَدْ قُفِي

(١) أي: أَنَّ البِدْعَةَ لغةً تَدُورُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : الشَّيءُ المختَرَعُ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ ، وَالتَّعَبُ والكَلَالُ ، فَكَلِمَةُ (كَلٌّ) مَعْطُوفةٌ على (شَيْءٌ) ، وحُذِفَ حَرفُ العَطْفِ لِضَرُورَةِ النَّظْمِ.

(١٢) قُيُودُهَا: الْإِحْدَاثُ ، وَالْإِضَافَهْ
لِلدِّينِ، لَا أَصْلُ لِذِي الْإِضَافَهْ

(١٣) فَاللَّفْظُ فِي اللُّغَةِ ذَا عُمُومِ
يُوصَفُ بِالْمَحْمُودِ وَالْمَذْمُومِ(١)

(١٤) وَالْمُحْدَثُ: الْمَذْمُومُ فِي الشَّرِيعَهْ
مِنْ بِدْعَةٍ ، أَوْ فِعْلَةٍ شَنِيعَهْ

(١٥) وَلَفْظُ بِدْعَةٍ يُرَادِفُ السُّنَنْ
فِي لُغَةٍ،وَعَكْسُ ذَا فِي الشَّرْعِ عَنّ(٢)

(١٦) وَانْهَ عَنِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي
كِلَيْهِمَا نَهْيًا بِلَا انْتِقَاصِ

(١٧) وَوَازِنِ الْإِفْسَادَ بِالْإِصْلَاحِ
وَالْحَالَ بِالْمَآلِ ذِي الصَّلَاحِ(٣)

---

(١) أي: أَنَّ لفظَ البدعةِ في اللغةِ عامٌّ يشملُ مَا يُمْدَحُ وما يُذَمُّ ، أما في الشرعِ فكُلُّ بدعةٍ ضَلَالَةٌ ، فَيَنْبَغِي عَدَمُ الخلطِ بينهما.

(٢) عَنَّ: أي ظَهَرَ ، فإنَّ لفظَا البدعةِ والسنةِ مُترادفانِ لغةً ، ومُتضادان شَرْعًا.

(٣) أي: وَازِنِ المصالحَ الناتجةَ عنِ النَّهْيِ عنِ البدعِ والمعاصِي بِالمفاسدِ المترتبةِ على ذلكَ، وما يقعُ في الحالِ بما يكونُ في المآلِ ؛ لكيْ لا يُؤدِي إنكارُ المنكرِ إلى فَسَادٍ أكبرَ مِنْهُ.

(١٨) وَالْأَخْذُ بِالْـمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ
يُشْرَعُ، لَا بِالْبِدْعَةِ الْـمُضْلِلَةِ[١]

(١٩) فَالْـجَهْلُ بِالْمَقَاصِـــدِ الشَّرْعِيَّهْ
سَبِيلُ جُـلِّ الشَّرِّ وَالْبَلِيَّهْ[٢]

(٢٠) وَالِابْتِدَاعَ اقْسِمْهُ بِالتَّحْقِيقِ
إِلَى الَّذِي أُضِيفَ ، وَالْحَقِيقِي[٣]

---

(١) راجعْ في الفرقِ بينَ البدعةِ والمصالح المرسلةِ : (حقيقة البدعة وأحكامها) لسعيد بن ناصر الغامدي (٢/ ١٤٦- ١٨٩) ط. مكتبة الرشد بالرياض.

(٢) يُراجعُ في ذلكَ : (علم المقاصد الشرعية) للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي ، (مقاصد الشريعة الإسلامية) للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور رحمه الله .

(٣) راجعْ في تقسيمِ البدعةِ إلى بدعةٍ حقيقيةٍ وبدعةٍ وإضافيةٍ : (حقيقة البدعة وأحكامها) لسعيد بن ناصر الغامدي (٢/ ٧- ٣٥).

(الْأُصُولُ الْـجَامِعَةُ لِلابْتِدَاعِ)

(٢١) أُصُــولُ الِابْتِدَاعِ بِالْإِجْمَالِ
ثَلَاثَــةٌ ، خُــذْهَا بِلَا إِهْمَالِ

(٢٢) تَقَــرُّبٌ لِــرَبِّنَا بِغَــيْرِ مَــا
يُشْرَعُ فِي الدِّينِ،وَذَا مِنَ الْعَمَىٰ

(٢٣) كَذَا الْخُرُوجُ عَنْ نِظَامِ الدِّينِ
فَاخْضَعْ لِشَرْعِ اللهِ ذِي التَّبْيِينِ(١)

(٢٤) كَذَا الــذَّرَائِعُ الَّتِي تُفْضِي إِلَىٰ
كُلِّ ابْتِدَاعٍ،فَافْهَمَنْ مُفَصَّلَا

(٢٥) وَشَرْطُهَا: الْإِفْضَــاءُ لِابْتِدَاعِ
بِالْقَطْعِ،أَوْ فِي غَالِبِ الْمَسَاعِي=

(٢٦) بِلَا فَسَادٍ زَادَ عَنْ تِلْكَ الْبِدَعْ
وَدُونَ مَا اشْتِرَاطِ قَصْدٍ لِلْبِدَعْ

---

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝١٧﴾ [الحديد: ١٧]

الْأَصْلُ الْأَوَّلُ

(التَّقَرُّبُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمَا لَمْ يُشْرَعْ)

(٢٧) * فَكُلُّ طَاعَةٍ بِمَكْذُوبٍ أَتَتْ
مِنَ الْحَدِيثِ بِدْعَةٌ،بِهِ عَتَتْ[١]

(٢٨) وَذَاكَ كَالصَّـــلَاةِ لِلرَّغَـائِبِ
فَاصْدَعْ بِقَوْلِ الْحَقِّ غَيْرَ هَائِبِ

(٢٩) * وَكُلُّ طَاعَـــةٍ لِرَأْيٍ تَسْتَنِـــدْ
أَوِ الْهَوَىٰ فَبِدْعَةٌ،عَنْهَا فَنِدّ[٢]

(٣٠) كَمُثْبِتٍ بِالْكَشْفِ لِلْأَحْــكَامِ
وَسَائِلِي الْـمَـــلَائِكِ الْكِــرَامِ

(١) القاعدة الأولى : (كُلُّ عبادةٍ تستندُ إلى حديثٍ مَكذوبٍ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَهِيَ بدعةٌ).

بِهِ عَتَتْ: أي أن تلكَ البدعةَ جاوزتِ الحدَّ المشروعَ بسببِ اعتمادِها على حديثٍ مكذوبٍ.

(٢)القاعدة الثانية : (كلُّ عبادةٍ تستندُ إلى الرأيِ المجردِ والهوى فـهِيَ بدعـةٌ؛ كقـولِ بعـضِ العلماءِ أو العُبَّادِ أو عاداتِ بعضِ البلادِ أو بعضِ الحكاياتِ والمناماتِ).

(عَنْهَا فَنِدّ) : فانْفِرْ عن تلكَ البدعةِ التي بُنِيَتْ على الرأيِ المجرَّدِ أوِ الهوَى.

(٣١) فَاحْذَرْ مِنَ التَّقْلِيدِ لِلْآبَاءِ
كَذَاكَ مَا قَدْ رُدَّ بِالْأَنْبَاءِ(١)
(٣٢) وَهَكَذَا تَقْلِيدُ مَنْ تَجْهَلُهُ(٢)
فَارْدُدْ لِأَهْلِ الذِّكْرِ مَا تَجْهَلُهُ =
(٣٣) لِأَنَّهُمْ يُبَلِّغُونَ الدِّينَا
فَرُدَّ مَا خَالَفَهُ يَقِينَا
(٣٤) وَاحْذَرْ مِنَ الْإِثْبَاتِ لِلْأَحْكَامِ
بِمَا يُرَى فِي النَّوْمِ أَوْ إِلْهَامِ(٣)
(٣٥) * تَرْكُ الرَّسُولِ عَمَلًا لَهُ سَبَبْ
قَدْ قَامَ،وَالْمَانِعُ مِنْهُ قَدْ ذَهَبْ=

---

(١) أي: احذرْ مِنَ التقليدِ لأيِّ قولٍ يخالفُ الأدلةَ الشرعيةَ ، والمقصودُ هنا: الأدلةُ الشرعيةُ الصحيحةُ مِنْ حيثُ مَوْرِدُها وَمنْ حيثُ دلالاتُها، ولا يتمكنُ مِن معرفةِ ذلكَ إلا العلماءُ. وَلذلكَ فإنَّ أهلَ الأهواءِ يحرصونَ على إبعادِكَ عن أهلِ العلمِ حتى يخدَعوكَ بِشُبُهَاتِهم .

(٢) أي: احذرْ مِنْ تقليدِ مَن تجهَلُ أهليَّتَهُ للإفتاءِ في الدينِ، وهذا مَا قَدْ شَاعَ وانتَشَرَ في زَمَانِنَا، الذِي تصدَّرَ فيهِ الجهالِ للإفتاءِ عبرَ القنواتِ والإنترنت ، أَلَا فَاعْلَمْ أيها السائلُ أنَّ اللهَ تعالى أمركَ أن تسألَ أهلَ الذكرِ، فابحثْ عن أهلِ العلمِ، ولا تسألْ أيَّ أحدٍ.

(٣) راجعْ في ذلكَ : (أصولٌ بلا أصولٍ) للدكتورِ محمدِ إسماعيل المقدّم حفظه الله، فَقَدْ أثبتَ فيهِ بُطلانَ الاحتجاجِ بالرُّؤَى والمناماتِ والكشفِ والإلهامِ وخوارقِ العاداتِ.

(٣٦) * فَإِنَّ فِعْلَهُ ابْتِـدَاعٌ[١]، وَكَذَا
مَا تَرَكَ الْأَسْلَافُ،فَافْهَمَنَّ ذَا[٢]

(٣٧) كَالْجَـهْرِ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّيَّاتِ
وَمَـوْلِدِ النَّبِيِّ عِيـدًا يَـاتِي[٣]

(٣٨) * مَا خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّهْ
مِنْ طَاعَةٍ فَبِدْعَـةٌ رَدِيَّـهْ[٤]

(٣٩) وَأَصْلُ تِلْكَ: الْجَهْلُ بِالْوَحْيَيْنِ
وَذَاكَ كَـالْأَذَانِ لِلْعِيدَيْـنِ[٥]

(٤٠) * وَكُلُّ فِعْـلٍ يُبْتَغَى لِلْقُـرْبِ
مِنْ رَبِّنَا بِعَادَةٍ أَوْ ضَرْبِ =

---

(١) القاعدةُ الثالثةُ : (إذا تَرَكَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم فِعْلَ عِبادةٍ مِنَ العباداتِ مع كونِ موجِبِها وسبَبِها المقتَضِي لها قائمًا ثابتًا، والمانعِ منها مُنتفيًا؛ فإنَّ فعلَهَا بدعةٌ).

(٢) القاعدةُ الرابعةُ : (كُلُّ عبادةٍ من العباداتِ تَرَكَ فِعْلَهَا السلفُ الصالحُ من الصحابةِ والتابعينَ وتابِعِيهِم أو نَقْلَهَا أو تَدْوِينَهَا في كتبِهِم أو التَّعَرُّضَ لها في مجالسِهِم فإنها تكونُ بدعةً، بشرطِ أنْ يكونَ المقتضِي لفعلِ هذهِ العبادةِ قائمًا والمانعُ منه مُنتَفِيًا).

(٣) الجهرُ بالنيةِ مثالٌ للقاعدةِ الثالثةِ، ومولدُ النبيِّ حالةَ جَعْلِهِ عِيدًا مثالٌ للقاعدةِ الرابعةِ.

(٤)القاعدةُ الخامسةُ : (كُلُّ عبادةٍ مخالفةٍ لقواعدِ هذه الشريعةِ ومقاصِدِها فهي بدعةٌ).

(٥) أي: أنَّ أصلَ تلكَ البدعةِ هو الجهلُ بالقرآنِ والسنةِ ففيهما الهدايةُ والرشادُ.

(٤١) مِنَ التَّعَامُلِ احْذَرَنَّ إِنْ قُرِعْ
مِنْ وِجْهَةٍ لَمْ تُعْتَبَرْ فِيمَا شُرِعْ(١)

(٤٢) كَنَاسِكٍ بِالصَّمْـــتِ، وَالْوُقُوفِ
لِذَاتِهَـــا ، وَلِبْسِهِ لِلصُّوفِ(٢)

(٤٣) * كَذَا تَقَرُّبٌ بِفِعْـــلِ مَا حَرُمْ
فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ،قَلَاهُ مَنْ كَرُمْ(٣)

(٤٤) كَالرَّقْصِ ، وَالسَّمَاعِ لِلْمَلَاهِي
تَعَبُّدًا ، وَالسَّبِّ مَعْ تَبَاهِي(٤)

(٤٥) * وَلَا تُغَـــيِّرْ صِفَـــةً مُقَيَّدَهْ
لِطَاعَةٍ بِالشَّرْعِ ، هَاكَ الْفَائِدَهْ

---

(١)القاعدةُ السادسةُ : (كلُّ تقرُّبٍ إلى اللهِ بفعلِ شيءٍ من العاداتِ أو المعاملاتِ مِنْ وجهٍ لم يَعْتَبِرْهُ الشارعُ فهو بدعةٌ).

(٢) لِذَاتِهَا: أي أنَّهُ يتعبدُ بذواتِ الأفعالِ المباحةِ،فجاءَ الضميرُ المؤنثُ ليدلَّ على العمومِ.

(٣) القاعدةُ السابعةُ : (كلُّ تقربٍ إلى اللهِ بفعلِ ما نَهَى عنهُ سبحانهُ فهو بدعةٌ).
أي: أبْغَضَ مَنْ وُصِفَ بالكرمِ ذلكَ الفعلَ المحرَّمَ الذي جعلهُ المبتدِعُ قُربةً إلى اللهِ.

(٤) أي: سَبُّ المسلمينَ تعبُّدًا مع التبَاهِي بذلكَ، والتباهي هنا ليسَ قَيْدًا، ومما يندرجُ في ذلكَ: سبُّ أهلِ العلمِ تعبُّدًا بسببِ اجتهادِهِم في مسألةٍ شرعيةٍ، لاسيما في النوازلِ التي يختلفُ العلماءُ في حُكْمِهَا بِنَاءً على اختلافِهِم في تصوُّرِها، وهذا مما شَاعَ وانتشرَ في زمانِنَا.

(٤٦) كَالْـجِنْسِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ

وَالْقَدْرِ، مَعْ كَيْفٍ بِلَا تَوَانِي[١]

(٤٧) * وَلَا تُقَيِّـــدْ دُونَ مَا دَلِيلِ

عِبَادَةً بِالْوَصْفِ يَا خَلِيلِي[٢]

(٤٨) وَجَهْلُ هَذَا الْأَصْلِ ذِي اللَّطَافَهْ

سَبِيلُ كُلِّ بِدْعَةٍ مُضَافَهْ[٣]

(٤٩) فَلَا تَزِدْ أَوْ تُنْقِصَنَّ قَيْدَا

وَلَا تَحِدْ عَنِ النُّصُوصِ حَيْدَا

---

(١) القاعدةُ الثامنةُ : (كلُّ عبادةٍ وردتْ في الشرعِ على صفةٍ مقيَّدة، فتغْيِيرُ هذهِ الصفةِ بدعةٌ).

(٢) القاعدةُ التاسعةُ : (كلُّ عبادةٍ مطلقةٍ ثبتتْ في الشرعِ بدليلٍ عامٍّ؛ فإنَّ تقييدَ إطلاقِ هذهِ العبادةِ بزمانٍ أو مكانٍ معينٍ أو نحوِهِمَا بحيثُ يُوهِمُ هَذا التقييدُ أنَّهُ مقصودٌ شرعًا من غيرِ أن يَدُلَّ الدليلُ العامُّ على هذا التقييدِ فهو بدعةٌ).

(٣) قال الدكتور الجيزاني حفظه الله: «وبذلكَ أيضًا يُعلمُ أنَّ الابتداعَ الواقعَ مِنْ جهةِ هذهِ القاعدةِ دقيقُ المأخذِ، يَنْدُرُ التفطُّنُ لهُ.
قَالَ ابنُ تيميةَ: "واعْلَمْ أنهُ ليسَ كلُّ أحدٍ، بلْ ولا أكثرُ الناسِ يُدركُ فسادَ هذا النوعِ مِنَ البدعِ، لاسيما إذا كانَ مِن جنسِ العباداتِ المشروعةِ، بلْ أولو الألبابِ هُمْ يُدرِكونَ بعضَ ما فيهِ مِنَ الفسادِ"» قواعد معرفة البدع ص (١١٩).

(٥٠) * وَاحْذَرْ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْعِبَادَهْ
فَجَانِبِ التَّشْدِيدَ وَالزِّيَادَهْ(١)

(٥١) وَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ مَنْ أَتَوْا
لِيَسْأَلُوا عَنْ حَالِهِ ثُمَّ عَتَوْ(٢)

(٥٢) لِأَنَّ جُلَّ الْفِسْقِ وَالْكُفْرَانِ
يَأْتِي مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْأَدْيَانِ(٣)

---

(١) القاعدةُ العاشرةُ: (الغُلُوُّ فِي العبادةِ بالزيادةِ فيها على القَدْرِ المشرُوعِ والتَّشَدُّدِ والتنطعِ في الإتيانِ بها بدعةٌ).

(٢) عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) رواه البخاري برقم(٥٠٦٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ -رحمهُ اللهُ- في شرحِ الحديثِ: « وَالْمُرَادُ: مَنْ تَرَكَ طَرِيقَتِي وَأَخَذَ بِطَرِيقَةِ غَيْرِي فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَمَّحَ بذَلِكَ إِلَى طَرِيقِ الرَّهْبَانِيَّةِ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا التَّشْدِيدَ.»

(٣) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]

الْأَصْلُ الثَّانِي

(الْـخُرُوجُ عَنْ نِظَامِ الدِّينِ)

(٥٣) * مَا عَارَضَ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَ مَعْ
الِاجْمَاعِ فَهْوَ بِدْعَةٌ، شَرٌّ لَمَعْ[(١)]

(٥٤) * كَذَاكَ مَا لَمْ يَأْتِ فِي الْوَحْيَيْنِ
وَلَمْ يَرِدْ عَنْ فَاضِلِي الْقَرْنَيْنِ[(٢)]

(٥٥) كَالْعِلْمِ بِالْكَلَامِ ، ذَا بَلِيَّهْ[(٣)]
وَمَا أَتَى مِنْ طُرُقِ الصُّوفِيَّهْ

(٥٦) وَالنَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ بِالْإِطْلَاقِ
لِمُحْدَثِ الْأَلْفَاظِ بِانْطِلَاقِ[(٤)]

---

(١) القاعدةُ الحاديةُ عشرةَ : (كلُّ ما كانَ مِنَ الاعتقاداتِ والآراءِ والعلومِ مُعارِضًا لنصوصُ الكتابِ والسنةِ، أو مُخالفًا لإجماعِ سلفِ الأمةِ فهو بدعةٌ)
(شَرٌّ لَـمَعْ) : أي أنَّ ما خالفَ الكتابَ والسنةَ والإجماعَ فهو شَرٌّ ظاهرٌ لكلِّ مُبْصِرٍ.

(٢)القاعدةُ الثانيةُ عشرةَ : (ما لمْ يَرِدْ في الكتابِ والسنةِ ولم يُؤْثَرْ عن الصحابةِ -رضي اللهُ عنهم- والتابعين مِنَ الاعتقاداتِ فهو بدعةٌ).

(٣) ذَا بَلِيَّهْ : أَيْ أنَّ هَذَا العلمَ بالكلامِ بَلِيَّةٌ أفسدتْ في عُلُومِ المسلمينَ وتاريخِهم.

(٤) لمحدَثِ الألفاظِ : أي للألفاظِ الـمُحدثةِ : كالجَوهَرِ والعَرَضِ والـجِهَةِ وَالجِسْم.

(٥٧) * وَالْجَدَلُ، الْـمِرَاءُ، وَالْخُصُومَهْ

فِي الدِّينِ بِدْعَةٌ، وَذِي مَذْمُومَهْ[١]

(٥٨) فَلَا تَسَلْ تَعَنُّتًا عَنْ مُشْتَبِهْ

وَمِحْنَةً فِي الدِّينِ فَاحْذَرْ،وَانْتَبِهْ[٢]

---

(١) القاعدةُ الثالثةَ عشرةَ : (الخُصُومَةُ والجِدَالُ والـمِرَاءُ في الدِّينِ بدعةٌ).

(٢) الـمِحْنَةُ في الدينِ: أي امتحانُ المسلمينَ بِمَسَائِلَ وآرَاءٍ لَيْسَتْ في الكتابِ والسُّنَّةِ. قَالَ شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: «كَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَامْتِحَانُهَا بِمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ: مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: أَنْتَ شكيلي، أَوْ قرفندي، فَإِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ بَاطِلَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي الْآثَارِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْ سَلَفِ الْأَئِمَّةِ لَا شكيلي وَلَا قرفندي. وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَنَا شكيلي وَلَا قرفندي؛ بَلْ أَنَا مُسْلِمٌ مُتَّبِعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ أَوْ مِلَّةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَسْتُ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ بَلْ أَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ كَانَ كُلٌّ مِنْ السَّلَفِ يَقُولُونَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي النَّارِ. وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا أُبَالِي أَيَّ النِّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ؟ عَلَى أَنْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَوْ أَنْ جَنَّبَنِي هَذِهِ الْأَهْوَاءَ ... بَلْ الْأَسْمَاءُ الَّتِي قَدْ يَسُوغُ التَّسَمِّي بِهَا مِثْلُ انْتِسَابِ النَّاسِ إلَى إمَامٍ كَالْحَنَفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ أَوْ إلَى شَيْخٍ كَالْقَادِرِيِّ والعدوي وَنَحْوِهِمْ أَوْ مِثْلُ الِانْتِسَابِ إلَى الْقَبَائِلِ: كَالْقَيْسِيِّ وَالْيَمَانِيِّ وَإِلَى الْأَمْصَارِ كَالشَّامِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَالْـمِصْرِيِّ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّاسَ بِهَا وَلَا يُوَالِيَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا يُعَادِيَ عَلَيْهَا بَلْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ مِنْ أَيِّ طَائِفَةٍ كَانَ.» مجموع الفتاوى (٣ / ٤١٥ – ٤١٦) باختصار.

(٥٩) وَمَا يُذَمُّ مِنْ تَعَصُّبٍ فَدَعْ

وَرَمْـيَ مُسْلِمٍ بَرِيءٍ بِالْبِدَعْ(١)

(٦٠) * وَهَـكَذَا الْإِلْزَامُ بِالْـمُعَامَلَهْ

وَعَادَةٍ كَالدِّينِ لَا خِلَافَ لَهْ(٢)

(٦١) كَمَنْ عَتَوْ بِالْفَرْضِ لِلضَّرَائِبِ

وَقَدَّمُوا الْجُهَّالَ دُونَ عَائِبِ(٣)

(٦٢) وَأَفْسَدُوا الْأَخْلَاقَ بِالْإِعْلَامِ(٤)

رَبَّاهُ فَاقْبِضْـنَا عَلَى الْإِسْـلَامِ

(٦٣) * وَمِثْلُ ذَا الْخُرُوجُ عَنْ أَوْضَاعِ

تَثْبُتُ فِي الدِّينِ بِلَا انْقِطَاعِ(٥)

---

(١) أي: دَعِ التعصُّبَ المذمومَ، ودَعْ رَمْيَ مسلمٍ بأنهُ مبتَدِعٌ دونَ ثُبُوتِ ذلكَ شَرْعًا.

(٢) القاعدةُ الرابعةَ عشرةَ: (إلزامُ الناسِ بفعلِ شْيءٍ مِنَ العاداتِ والمعاملاتِ، وجَعْلِ ذلكَ كالشرعِ الذِي لا يُخالَفُ، والدينِ الذِي لا يُعارَضُ بدعةٌ).

(٣) أي: أنهُم قَدَّمُوا الجُهالَ في مناصِبِ التدريسِ والإفتاءِ حتى صارَ ذلكَ عادةً لا يعيبُهَا أحدٌ، وحتى صارَ الهدفُ الذي يُسْعَى إليهِ هو الحصولُ على الشهاداتِ ولو بغيرِ استحقاقٍ لها.

(٤) أي: أنهم أَفْسَدوا الأخلاقَ بالإعلامِ الذي صارَ مَرجِعًا ثابتًا في التوجيهِ لما يُريدونهُ.

(٥) القاعدةُ الخامسةَ عشرةَ: (الخروجُ على الأوضاعِ الدينيةِ الثابتةِ، وتغييرُ الحدودِ الشرعيةِ المقدَّرة بدعةٌ).

(٦٤) كَتَرْكِهِمْ لِلثَّابِتِ الْـمَحْدُودِ
بِالدِّينِ فِي الْعُقُودِ وَالْـحُدُودِ

(٦٥) * وَلَا تُشَابِهْ كَافِـرًا فِي عَادَهْ
تَـخُصُّ دِينَهُ، كَذَا الْعِبَادَهْ =[١]

(٦٦) إِلَّا الَّذِي أُقِـرَّ فِي الْإِسْـلَامِ
أَوْ عَادَةٌ تَشِيـعُ فِي الْأَنَامِ[٢]

(٦٧) * وَمَنْ يُشَابِهْ كَافِرًا فِيمَا ابْتَدَعْ
فِي عَادَةٍ أَوْ فِي الْعِبَادَاتِ فَدَعْ[٣]

---

(١) القاعدةُ السادسةَ عشرةَ : (مُشَابَهَةُ الكافرينَ فيما كانَ مِنْ خَصَائِصِهم مِنْ عبادةٍ أو عادةٍ أو كليهما بدعةٌ).

(٢) مِنَ الثابتِ المقرَّرِ في الشريعةِ الإسلاميةِ مخالفةُ غيرِ المسلمينَ في العباداتِ والعاداتِ، ومِنْ ذلكَ مُخالفتُهُم في العاداتِ المتعلقةِ بدينِهِم وفي عباداتِهِم، إلا في حالتينِ:

١- الأمورُ التي أقرَّهَا الإسلامُ ، فتكونُ مخالفتُهم في صِفَةِ العملِ وكيفيَّتِهِ، لَا فِي تَرْكِهِ: كتغيير الشَّيْبِ مع إعفاءِ اللحيةِ، وصيامِ التاسعِ مِنْ محرم مع صِيامِ يومِ عاشوراء.

٢- الأمورُ التي لا يُتَصوَّر اختصاصُهم بِها مما تقتضِيهِ الحياةُ من العاداتِ والصناعاتِ.

(٣) القاعدةُ السابعةَ عشرةَ : (مُشابَهَةُ الكافرينَ فيما أحدثوه مما ليسَ في دينِهِم مِنَ العباداتِ أو العاداتِ أو كليهِمَا بدعةٌ).

(٦٨) فَفِي تَشَبُّهِكَ بِالْكُفَّارِ
ذَهَابُ شَرْعِ اللهِ فِي الْأَمْصَارِ
(٦٩) * وَجَاهِلِيَّةً مِنَ الْأَعْمَالِ
لَا تَأْتِ[١]، وَاسْتَمِعْ إِلَىٰ مَقَالِي
(٧٠) إِذْ يَدْخُلُ الْكُفْرَانُ وَالْمَعَاصِي
فِيهَا ، فَأَنْكِرْهَا بِلَا مَنَاصِ[٢]
(٧١) كَالْفَخْرِ فِي الْأَحْسَابِ،أَوْ طَعْنٍ أَتَىٰ
فِي نَسَبٍ ، فَحَذِّرَنَّ مَنْ عَتَىٰ

---

(١) القاعدةُ الثامنةَ عشرةَ : (الإتيانُ بشيءٍ من أعمالِ الجاهليةِ، التي لم تُشْرَعْ في الإسلامِ بدعةٌ)

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله : «والسُّنةُ الجاهليةُ: كلُّ عادةٍ كانوا عليها، فَإنَّ السنةَ هي العادةُ، وهي الطريقُ التي تتكررُ لنوعِ الناسِ مما يعدُّونَهُ عبادةً، أو لا يعدُّونهُ عبادةً، قالَ تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ [آل عمران: ١٣٧] ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قبلَكُم»، والاتِّبَاعُ هو الاقْتِفَاءُ والاسْتِنَانُ، فَمَنْ عَمِلَ بشيءٍ مِنْ سُنَنِهِم فقدِ اتبعَ سنةً جاهليةً، وهذا نصٌّ عامٌّ يوجِبُ تحريمَ متابعةِ كلِّ شيءٍ مِنْ سُنَنِ الجاهليَّةِ في أعيادِهِم وغيرِ أعيادِهِم.» اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٥٤) ط.دار إشبيليا.

(٢) اعْلَمْ أَنَّهُ يَدخلُ في الوصفِ بالجاهليةِ ما يكونُ كُفْرا مُخرجًا من الملةِ مثلُ: حُكْمِ الجاهليةِ، ويدخلُ فيهِ ما يكونُ معصيةً مثلُ: تبرجِ الجاهليةِ؛ فاحذرْ مِنَ الخلطِ بينها.

الْأَصْلُ الثَّالِثُ

(الذَّرَائِعُ الْـمُفْضِيَةُ إِلَى الْبِدَعِ)[١]

(٧٢) وَحَرَّمَ الْإِسْلَامُ مَا أَفْضَىٰ إِلَىٰ
مُـحَرَّمٍ أَوْ بِدْعَةٍ مُضَلِّلَا[٢]

(٧٣) فَاحْذَرْ مِنَ الذَّرَائِعِ الْـمُفْضِيَةِ
إِلَىٰ سَبِيلِ بِدْعَةٍ مُرْدِيَةِ

(٧٤) * كَفِعْلِ طَاعَةٍ بِوَجْهٍ أَوْهَمَا
خِلَافَ قَصْدِ الشَّرْعِ،خُذْ لِتَفْهَمَا[٣]

(٧٥) كَفِعْلِ نَفْلٍ مُطْلَقٍ كَالرَّاتِبَهْ
أَوْ فِعْلِ مَا سُنَّ كَفِعْلِ الْوَاجِبَهْ

---

(١) راجعْ مبحثَ (سَدِّ الذَّرَائِعِ) في كُتُبِ أصولِ الفقهِ مثل :
(أصولُ الفقهِ الإسلاميّ) للدكتورِ وهبة الزُّحيلي (٢/ ٨٧٣- ٩١٤) ط.دار الفكر بدمشق.

(٢) مُضلِّلا: أي حالةَ كونِ هذا العملِ الموصِلِ إلى الحرامِ أو البدعةِ مُضلِّلا؛ لأنـه يَظهـرُ في صورةِ الْعَمَلِ الجائزِ ابتداءً ، وهو مُحرَّمٌ لأجلِ ما يترتَّبُ عليهِ مِنَ البدعةِ أو المعصيةِ.

(٣)القاعدةُ التاسعةَ عشرةَ : (إذا فُعلَ ما هو مطلوبٌ شَرعًا على وَجْهٍ يُـوهِمُ خِـلافَ مـا هـو عليهِ في الحقيقةِ فهو مُلحقٌ بالبدعةِ).

(٧٦) أَوْ فِعْلِ مَا وُسِّعَ بِالتَّخْصِيصِ
يُوهِمُ ذَا الثَّبَاتُ مِنْ حَرِيصِ(١)

(٧٧) كَذَاكَ لَصْقُ زَائِدٍ بِمَا شُرِعْ
مِنْ عَمَلٍ،فَاحْذَرْ-أُخَيَّ-مَا اخْتُرِعْ

(٧٨) كُلُّ اجْتِمَاعٍ دُونَ أَصْلٍ كُرِّرَا
فِي وَقْتِهِ فَبِدْعَةٌ، قَدْ قُرِّرَا(٢)

---

(١) أي: أنَّ سببَ الوقوعِ في تلكَ الصورِ المبتَدَعَةِ: هو طلبُ الثباتِ على الطاعاتِ مِنْ حريصٍ عليها ، ولكنهُ حِرْصٌ لم يَلْتَزِمْ بضوَابِطِ الشرعِ. وَحُسْن النيةِ لا يُسَوِّغُ مخالفةَ السنةِ.

تَنْبِيهٌ: لا يدخلُ في البدعِ تحديدُ وقتٍ للصلاةِ أو الذكرِ رغبةً في تنظيمِ الأوقاتِ، دُونَ قَصْدِ التعبدِ بذلكَ الوقتِ ، بشرطِ عدمِ الثباتِ عليهِ بصورةٍ تُوهِمُ التعبدَ بتخصيصِ ذلكَ الوقتِ.

(٢) قَالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: «وأصلُ هذا: أنَّ العباداتِ المشروعةَ التي تَتَكَرَّرُ بتكررِ الأوقاتِ، حتى تَصِيرَ سُنَنًا ومَوَاسِمَ، قَدْ شرعَ اللهُ مِنها ما فيهِ كِفَايَةُ العِبَادِ، فإذَا أُحْدِثَ اجتماعٌ زائدٌ على هذِهِ الاجتماعاتِ مُعْتَادٌ، كَانَ ذلكَ مُضَاهَاةً لما شرعَهُ اللهُ وسَنَّهُ ، بخلافِ ما يفعلُهُ الرجلُ وحدَهُ، أو الجماعةُ المخصوصةُ أحيانًا، ولهذَا كَرِهَ الصحابةُ إفرادَ صومِ رجبٍ، لـمَّا شُبِّهَ بِرَمَضَانَ، وَأَمرَ عمرُ رضي الله عنه بقطعِ الشجرةِ التي توهَّمُوا أنها الشجرةُ التي بُويِعَ الصحابةُ تحتها بَيْعَةَ الرضوانِ، لما رأَى الناسَ يَنْتَابونَهَا ويُصَلُّونَ عِنْدَها، كأنها المسجدُ الحرامُ، أو مسجدُ المدينةِ، وكذلكَ لما رآهُمْ قَدْ عَكَفُوا على مكانٍ قَدْ صَلَّى فيهِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عُكُوفًا عامًّا نَهَاهُم عَنْ ذلكَ، وقال: "أتُرِيدُونَ أَنْ تَتَّخِذُوا آثارَ أنبيائِكُم مَسَاجِدَ؟ "، أَوْ كَمَا قَالَ رضي اللهُ عنه.» اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٤٤).

(٧٩) فَاسْأَلْ عَنِ الْأَعْمَالِ أَهْلَ الذِّكْرِ
وَاحْذَرْ مِنَ الضُّلَّالِ كُلَّ مَكْرِ[١]

(٨٠) وَاحْرِصْ عَلَىٰ مَرَاتِبِ الْأَعْمَالِ
فِي كُلِّ مَا تَأْتِي بِلَا انْفِصَالِ[٢]

(٨١) * وَفِعْلُ جَائِزٍ بِوَجْهٍ يُوهِمُ
بِأَنَّهُ الْمَطْلُوبُ شَرْعًا فَاعْلَمُوا=

(٨٢) بِأَنَّ ذَاكَ مُلْحَقٌ بِالْبِدْعَةِ[٣]
فَقَيِّدِ الْأَعْمَالَ وِفْقَ الشِّرْعَةِ[٤]

---

(١) أي : اسألْ أهلَ العلمِ عَنْ أَيِّ عملٍ قبلَ أَنْ تعمَلَهُ ، واحذَرْ مِنْ مَكْرِ الضُّلَّال الذينَ يَصُدُّونَكَ عَنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ بالشُّبُهَاتِ الباطلةِ، والشهواتِ الزَّائِفَةِ.

واللهُ عز وجل قَدْ حذَّرَنَا مِنْ فتنةِ شياطينِ الإنسِ والجنِ، فَقَالَ تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴿١١٢﴾ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ أَفْـِٔدَةُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا۟ مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١١٢ – ١١٣]

(٢) أي:احرصْ على معرفةِ مَرْتَبَةِ العملِ مِنَ الوجوبِ أو الندبِ أو الإباحَةِ قَبْلَ أَنْ تَعْمَلَهُ.

(٣) القاعدةُ العِشْرونَ : (إذا فُعِلَ ما هو جائزٌ شرعًا على وجهٍ يُعتَقَدُ فيهِ أنهُ مطلوبٌ شرعًا فهو مُلْحَقٌ بالبدعةِ)

(٤) أي : قَيِّدْ أفعالكَ بما وَرَدَ بِهِ الدليلُ الشرعيُّ في وَصْفِهَا ، وحُكْمِهَا، وَرُتْبَتِهَا.

(٨٣) كَزِينَـــةٍ لِـمَسْجِـــدٍ تَعَبُّدَا
فَلَازِمِ الْـمَسْنُونَ دَوْمًا تَرْشُدَا
(٨٤) * وَالْعُلَمَاءُ إِنْ أَتَوْا بِمَعْصِيَهْ
وَالنَّاسُ عَنْ مُنْكِرِ ذَاكَ لَاهِيَهْ=
(٨٥) وَاعْتَقَدَ الْعَوَامُ أَنَّ الدِّينَا
يُقِرُّهَـا فَبِـــدْعَـةٌ تَأْتِينَـا(١)
(٨٦) كَحَلْــقِ لِـحْيَــةٍ، أَوِ التَّدْخِينِ
وَالنَّشْرِ لِلرِّبَا مَعَ التَّقْنِينِ(٢)

---

(١) القاعدةُ الحاديةُ والعشرونَ : (إذَا عَمِلَ بالمعصيةِ العلماءُ الذينَ يُقتَدَى بِهِمْ على وَجْهِ الخصوصِ وظَهَرَتْ مِنْ جِهَتِهِمْ حتى أَنَّ المنكِرَ عليهم لا يُلْتَفَتُ إليهِ، بحيثُ يَعتَقِدُ العامَّةُ أنَّ هذهِ المعصيةَ مِنَ الدينِ فَهَذَا مُلْحَقٌ بالبدعةِ).

(٢) قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «أَن يَعْمَلَ بِهَا [أي: بالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ] الْخَوَاصُّ مِنَ النَّاسِ عُمومًا، وَخَاصَّةُ الْعُلَمَاءِ خُصُوصًا، وَتَظْهَر مِنْ جِهَتِهِمْ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ فِي الإسلامِ ينشأُ عَنْهَا عَادَةً مِنْ جِهَةِ الْعَوَامِّ اسْتِسْهالُها واسْتِجَازَتُها؛ لأَنَّ العالمَ المنتصِبَ مُفْتٍ لِلنَّاسِ بِعَمَلِهِ كَمَا هُوَ مُفْتٍ بِقَوْلِهِ، فإذا نَظَرَ الناسُ إليهِ وهو يعملُ بأَمرٍ هو مخالفةٌ؛ حَصَلَ فِي اعْتِقَادِهِمْ جوَازُهُ، وَيَقُولُونَ: لَوْ كَانَ مَمْنُوعًا أَو مَكْرُوهًا لَامْتَنَعَ مِنْهُ العالِمُ. هَذَا، وإِنْ نصَّ عَلَى مَنْعِهِ أَو كَرَاهَتِهِ، فإنَّ عَمَلَهُ معارِضٌ لِقَوْلِهِ ... فَقَدْ صَارَ عَمَلُ الْعَالِمِ عِنْدَ الْعَامِّيِّ حُجَّةً، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ حُجَّةً عَلَى الإِطلاقِ وَالْعُمُومِ فِي الفُتْيَا، فَاجْتَمَعَ عَلَى الْعَامِّيِّ الْعَمَلُ مَعَ اعتِقَادِ الجوازِ بشُبْهَةِ دليلٍ، وَهَذَا هو عَيْنُ البدعةِ.» الاعتصام (٢/ ٤٧٨- ٤٧٩) باختصار.ط دار ابن الجوزي بالرياض.

(٨٧) * وَهَـٰكَـذَا مَا أَظْهَرَ الْعَوَامُ
مِنَ الْـمَعَاصِي شَائِعًا يُقَامُ =
(٨٨) وَسَكَتَ الْأَعْلَامُ عَنْ إِنْكَارِهَا
مَعْ قُدْرَةٍ ، فَظُنَّ ذَا لِحُسْنِهَا(١)
(٨٩) كَالْكَشْفِ لِلْعَوْرَاتِ فِي الشَّوَارِعْ
وَذَمِّ مَنْ لِلشَّرْعِ قَدْ يُسَارِعْ(٢)
(٩٠) * وَمَا يَكُونُ نَاشِئًا عَنِ الْبِدَعْ
مِنْ عَادَةٍ أَوْ شِرْعَةٍ فَمُبْتَدَعْ(٣)

---

(١)القاعدةُ الثانيةُ والعشرونَ : (إذا عَمِلَ بالمعصيةِ العَوَامُّ وشَاعَتْ فِيهِمْ وظَهَرَتْ، ولَمْ يُنْكِرْهَا الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ على الإِنْكَارِ، بحيثُ يَعْتَقِدُ العامَّةُ أَنَّ هَـذِهِ الـمَعْصِيَةَ مما لا بَأْسَ بِهِ فَهَذَا مُلْحَقٌ بالبدعةِ.
وَذَلِكَ بخلافِ مَا إِذَا أُنْكِرَ عليهِمْ فإنَّ العاميَّ يَعْتَقِدُ - والحالةُ كذلكَ - أَنَّ هَـذَا الفِعْلَ عَيْبٌ، أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَالْعَالِمُ قَائِمٌ مَقَامَ النبيِّ - صلى الله عليه وسلم - فِي النَّاسِ).
(٢) أي: أَنَّ الإنكارَ على مَنْ يريدُ الالتزامَ بالدينِ أَصْبَحَ عَادَةً سَيِّئَةً، ولَمْ يُنْكِرْهَا المشهورونَ بالعلمِ؛ بَلْ زَادُوا في إِقْرَارِهَا لَدَى العامَّةِ بالتُّهَمِ الباطلةِ: كالتَّعَصُّبِ وَالْإِرْهَابِ.
(٣)القاعدةُ الثالثةُ والعشرون : (كُلُّ ما يَتَرَتَّبُ على فِعْلِ البدعِ المحدَثةِ في الدينِ مِنَ الإتيانِ ببعضِ الأمورِ التعبديةِ أو العاديةِ فهو ملحقٌ بالبدعةِ؛ لِأَنَّ ما انْبَنَى على المحدَثِ مُحْدَثٌ).

(٩١) لِأَنَّ رَدَّ الْفَرْعِ لِلْأَسَاسِ
فِي حُكْمِهِ فَرْضٌ بِلَا الْتِبَاسِ

(٩٢) فَالْأَكْلُ وَالشَّرَابُ فِي احْتِفَالِ
بِيَوْمِ مِيلَادٍ مِنَ الْإِضْلَالِ

(٩٣) وَيَوْمِ شَمٍّ لِلنَّسِيمِ جَاءَ
فَانْصَحْ -أَخِي- الْجِيرَانَ وَالْآبَاءَ(١)

---

(١) أي: انصحِ الجيرانَ والأبناءَ والآباءَ والأصحابَ بأنْ تُعَلِّمَهم أنَّ التوسُّعَ في الأكلِ والشربِ، واللعبَ في تلكَ الأوقاتِ بدعةٌ يجبُ تركُها والتحذيرُ منها، ولكنْ ينبغي عليكَ الرفقُ في ذلكَ النصحِ، ومراعاةُ أنَّ تلكَ العاداتِ قَدْ شَبَّ عَلَيْهَا الصغيرُ وهَرِمَ عليها الكَبيرُ، ولذلكَ فهيَ تحتاجُ إلى رِفقٍ وحكمةٍ حتى يَتِمَّ تغييرُها بغيرِ مَفْسَدَةٍ أَوْ قَطِيعَةٍ أو ضَغَائِن.

❁ قالَ الشيخُ عليٌّ محفوظ رحمه الله – عضو هيئةِ كبارِ العلماءِ بالأزهرِ الشريفِ-:

« وَمَا أدراكَ ما شَمُّ النَّسِيمِ؟ هو عادةٌ ابتدَعَها أهلُ الأوثانِ لتقديسِ بعضِ الأيامِ تَفاؤُلًا به، أو تَزَلُّفًا لِـمَا كانوا يعبدونَ مِن دونِ اللهِ، فَعَمَّرَتْ آلافًا من السنينَ حتَّى عَمَّتِ المشرِقَينِ واشْتَرَكَ فيها العظيمُ والحقيرُ والصغيرُ والكبيرُ...

فَعَلى مَنْ يريدُ السلامةَ في دِينِهِ وعِرْضِهِ أَنْ يَحْتَجِبَ في بيتِهِ في ذلكَ اليومِ المشؤومِ ويَمْنَعَ عِيالَهُ وأهلَهُ ومَنْ تحتَ وِلَايَتِهِ عنِ الخروجِ فيهِ حتى لا يُشَارِكَ اليهودَ والنَّصارَى في مَرَاسِمِهِم، والفَاسِقِينَ والفَاجِرِينَ في أماكِنِهِم ، ويَظْفَرَ بإحسانِ اللهِ ورحمتِهِ»

الإبداع في مضار الابتداع ص(٢٥٥- ٢٥٦) باختصار.ط مكتبة الرشد بالرياض.

تنبيهٌ : لا يُشْرَعُ تخصيصُ هذهِ الأيامِ والأعيادِ المبتَدَعَةِ بشيءٍ يخالِفُ ما اعْتدتَّ عليهِ مِنَ الأكلِ أو الشربِ أو الصومِ أو غيرِها، ولو بِقَصْدِ المخالَفَةِ؛ لأنَّ ذلكَ مما هو مُلحقٌ بالبدعةِ.

الْـخَاتِمَةُ

(٩٤) وَتَمَّ نَظْمُ مَا أَرَدتُّ ، فَاتَّبِعْ
أَرْجُــو بِهِۦ إِرْشَادَ كُلِّ مُتَّبِعْ

(٩٥) وَمَا تَرَاهُ مِنْ قُصُورٍ أَوْ خَلَلْ
أَصْلِحْ، وَسَامِحِ الْجَهُولَ ذَا الزَّلَلْ (١)

(٩٦) أَبْيَاتُهَا سَبْــعٌ تَلِي تِسْعِينَا
فَكُنْ عَلَيْهَا مُقْبِــلًا أَمِينَا

(٩٧) وَالْـحَمْدُ لِلْبَدِيعِ ذِي الْـجَلَالِ
مُصَــلِّيًا عَلَى النَّبِي وَالْآلِ

تَمَّتِ الْمُرَاجَعَةُ النِّهَائِيَّةُ لِنَظْمِ (إِرْشَادُ الْمُتَّبِعِ نَظْمُ قَوَاعِدِ مَعْرِفَةِ الْبِدَعِ)
قبلَ ظهرِ الأربعاءِ الثامنِ مِنْ صَفرٍ عام ١٤٤٠هـ، الموافق ١٧ أكتوبر عام ٢٠١٨ م

---

(١) يعلمُ اللهُ أني أَعْلمُ أني لستُ أهلًا لهذا العملِ الكبيرِ، فما وَرَدَ فيه مِنْ خطأ أو زلـلٍ أو سوءِ تعبيرٍ أو قصورٍ في العبارةِ = كلُّ ذلكَ مِنْ جَهلي، فإِني – بِلَا رَيبٍ – جَهولٌ صاحبُ زللٍ، فمَنْ رأى خطأً فليُسامِحْ ويغفرْ، ثمَّ يصلح الخطأَ – إنْ كانَ مِنْ أهلِ النظمِ – بإنصافٍ وحُسْنِ عِبَارةٍ. وَالحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تَتِمُّ الصالِحَاتُ.

فِهْرِسُ الْـمَوْضُوعَاتِ

ملحق للقارئ ليُدَوِّنَ ما يقرأ من قواعد لم تَرِدْ في النظم